

المنصوص عليها في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

المادة 4 : ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

المادة 5 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادة 6 : يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فردياً أو جماعياً.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم

أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعياً وتلقائياً في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها.

توضّح كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقاً للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 10 : إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرّح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

المادة 11 : بغض النظر عن كلّ الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوة